

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا بأس للإمام بالعلو اليسير .

فوائد .

إحداهما : لا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوه قال المصنف و المجد و ابن تميم وغيرهم وأطلق في المذهب و المستوعب وغيرهما : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح قاله القاضي واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في الفروع و الرعاية وقطع المصنف و المجد : أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها كما تقدم وقال أبو المعالي في شرح الهداية : مقداره قدر قامة المأموم وقيل : ما زاد على علو درجة وهو كقول المصنف و المجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح من المذهب وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم و للمصنف احتمال بطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كسطح مسجد ونحوه وعنه اختصاص الجواز بالضرورة وقيل : يباح مع اتصال الصفوف نص عليه قاله في الرعاية